محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/٣٣٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد غازي عازر

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد سامح الدويك .

المميـــــزون:- جمـــــال واصـف فخر الدين بصفته الشخصيـــــة وبـصفتـــه وكـيلاً عن بشـــــار واصف فخر الدين وعن ولديه واصف جمـــــال فخر الدين وأحمد فخر الدين .

المميـــز ضدها :- مها محمد خليفـــــة وحنان محمد خليفـــــة وكيلتها المحاميـــة ســهـام أيـــــوب.

بـتاريـــــــخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقـوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٥/٣٦٦٢) فصل ٢٠٠٦/٣/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٤/٢٠٣٤) فصل ٢٠٠٥/٧/١٤ القاضي : (برد دعوى المستدعين بطلب إعادة المحاكمة في القضية رقم (٩٢/٣٦١١) وتضمينهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة وتغريمهم مبلغ مائة وخمسون ديناراً لكل واحد منهم) وتضمين المستأنفين الرســوم والمصاريف الاستئنافية التي تكبدتها المستأنف عليها ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- ان هـــذا القـــرار باطل بطلاناً مطلقاً سنداً للمادة (١٣٢) فقرة ٦ والمادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أن القاضي السيد باسم المبيضين سبق له وان نظـــر القـــضية موضـــوع إعادة المحاكمة رقم (٩٢/٣٦١١) في مرحلة الاستئناف وإصدار القرار فيها والتي سجلت برقم (٢٠٠٣/٢٣٤١) ولذلك فهو غير صالح لنظر هـــذه القضية موضوع هذا التمييز وممنوعاً من سماعها ولذلك فالقرار والذي خالف ذلك مشوباً بالبطلان المطلق ويتوجب نقضه .

٢- وبالتـــناوب فقـــد أخطأت محكمة الاستئناف برؤية هذه القضية تدقيقاً وكان عليها أن تنظـــرها مرافعة استناداً لصدور القرار عن محكمة بداية حقوق عمان من جهة ولأن قـــيمة الدعـــوى هـــي (٥٦٢٥) ديناراً أي أنها تزيد عن ثلاثين ألف دينار وحيث أن محكمة الاستئناف قد خالفت نص المادة (١٨٢) فإن قرارها جدير بالنقض لهذا السبب أيضاً .

٣- وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف فيما قررته من رد على السبب الأول مـــن أسباب الاستئناف والمتعلق بحرمانهم من تقديم شهودهم والاستماع إلى شهادتهم ولأن الغايـــة التي بينها المستأنفون لطلب هؤلاء الشهود واضحة وموافقة لنص المادة (٥٩) مـــن قانـــون أصول المحاكمات المدنية وتفي لغايات وضوح السبب في دعوة الـــشهود خـــصوصاً لدقة الموضوع وحساسيته ويكفي لغايات بسط المحكمة لرقابتها علـــى استماع الشهود ومناقشتهم وحيث أن محكمة الاستئناف قد خالفت ذلك قرارها جدير بالنقض من هذه الجهة أيضاً .

٤- وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة الفنية التي طلبها المـــستأنفون وكـــان عليها وعلى ضوء وقائع القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها وملابـــساتها وطبيعة المستندات الرسمية المطعون بتزويرها وتقارير الخبرة السابقة للتقرير المقدم في القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها والغش والحيلة التي مارستها الجهـــة المـــستأنف علـــيها في القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها أن تقرر إجراء الخبـــرة الفنية خصوصاً وأن المستأنفين قد قدموا تقرير الخبير الخاص بالكشف عن التزويـــر كبيـــنة داعمـــة لدعواهم في هذا الخصوص وذلك لإظهار الحقيقة وجلائها

وحـــيث أنها قد خالفت ذلك ولم تكلف نفسها تحقيق دعوى المستأنفين من هذه الجهة فقرارها جدير بالنقض لهذا السبب أيضاً .

٥- وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بردها على السبب الثالث من لائحة الاستئناف مخالفة بذلك نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أجـــازت إعـــادة المحاكمة على الأحكام القطعية مما يعني أنه يجوز صدور قرارات خاطـــئة قطعـــية ويجـــوز الطعن فيها في حدود معينة محددة حددها القانون وللفريق الطاعن الحق بإثبات الخطأ في القرار القطعي بكافة وسائل الإثبات في بعض الفقرات وبوسائل محددة في فقرات أخرى .

٦- وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بردها على السببين الرابع والخامس مـــن أسباب استئنافها لأنها لم تسمح للمستأنفين بتقديم بيناتهم من شهود وخبرة لإثبات دعـــواهم بـــشكل واضح ورد مزاعم وادعاءات الجهة المدعية في القضية المطلوب إعادة المحاكمة عليها ولذلك فقرارها جدير بالنقض لهذا السبب أيضاً .

٧- وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بردها على ما أورده المستأنفون في السبب السادس من لائحة استئنافهم خصوصاً وأن هناك الكثير من الوقائع الثابتة في ملـــف القضية وملف التحقيق المقدم في القضية المطعون بها يؤكد صحة ما بينته من صـــدور الحكم نتيجة غش وحيلة من الجهة المدعية وأعوانها وقد بينته في مطالعاتها أمام محكمة البداية ولم تقم المحكمة بالرد عليه واكتفت بالرد بشكل موجز لم يتطرق لتلك الوقائع حسبما يوجبه القانون .

٨- وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف فيما قررته من رد على البند السابع من لائحة الاستئناف والمتعلق بكتمان الجهة المدعية لبعض المستندات ثابتة من حيث الأوراق التـــي بينـــتها والتي لم تتح للمستأنفين فرصة إثباتها من خلال البينات التي طلبها .

٩- وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بردها على السبب الثامن من لائحة الاســـتئناف مـــتجاهلة التناقضات الواضحة في قرار الحكم المطلوب إعادة المحاكمة علـــيه والتـــي مـــن أبرزها أن الخبير المطعون بخبرته من كافة الجهات قد قرر أن

بـــصمات المـــرحومة حمـــيدة على المستندات الرسمية المطعون بزعم تزويرها هي بـــصمات مطموســـة ونـــشوهه وهذا ما أوردته محكمة البداية في قرارها المستدعي لإعادة المحاكمة عليه واستندت إليه وحيث أن المستندات الرسمية ثابتة التوقيع حسب النصوص القانونية بقانون البينات وقانون الكاتب العدل .

١٠- وبالتناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بردها على السبب التاسع من أسباب اســتئناف الجهة المستأنفة لأن إقرار الجهة المدعية هو إقرار ملزم لها وحجة عليها خصوصاً وأنه إقرار قضائي صحيح كامل .

١١- وبالتـــناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف في ردها على السبب العاشر من لائحـــة الاستئناف والمتعلق بالمستدعي واصف الذي انقطعت الخصومة بالنسبة إليه بـــتاريخ ٩٩/١٢/٦ بعـــد بلوغه سن الرشد فلم يعد والده ممثلاً قانونياً له ولم يعد له الحق بتمثيله في الدعوى والخصومة .

١٢- وبالتـــناوب أيـــضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الرد بشكل واضح وصريح علـــى البند الحادي عشر من لائحة الاستئناف وكان عليها أن تعالج ما ورد في هذا الـــسبب بـــشكل دقيق ووافي وحيث أنها لم تفعل فقرارها جدير بالنقض لهذا السبب أيضاً.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وقبوله موضوعاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن المستدعي المحامي جمال واصف فخر الدين بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن الدكتور بشار واصف فخر الدين وعن ولديه واصف وأحمد تقـــدم بهـــذا الطلـــب لـــدى محكمـــة بداية حقوق عمان بمواجهـــــــــــة المستدعى ضدهمـــا:-

١- مها محمد خليفة .

٢- حنان محمد خليفة .

مقدرة قيمته بمبلغ (٥٦٢٥٠) ديناراً موضوعه :-

طلـــب إعـــادة محاكمة على القرار الصادر في القضية رقم (٩٢/٣٦١١) بداية حقوق عمـــان والقاضـــي بإبطال عقد بيع قطعتي الأرض رقم (٣٣ و ٣٦) حوض رقم (٧) من أراضـــي الرقيم رقم (١٩٨٩/٨٢٥) تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢ وإبطال ما بُني على هذا العقد وإبطـــال عقـــد وبـــيع قطعة الأرض رقم (٣٦) من الحوض رقم (٧) من أراضي الرقيم الجارية من المدعى عليه الأول إلى أولاده المدعى عليهم واصف ومرال وشيرين وأحمد وإعـــادة الحـــال إلـــى ما كان عليه وإعادة تسجيل قطعتي الأرض باسم مورثة المدعيين المرحومة حميدة خليفة مسلم الدعجة ، وكذلك إبطال عقد البيع الجاري على السيارة رقم (١٤١٠٠٩) وإبطال ما بُني على هذا العقد من آثار وإبطال عقد البيع الجاري من المدعى علـــيه جمال واصف فخر الدين إلى المدعى عليه بشار واصف فخر الدين وإعادة تسجيل المـــركبة باسم مورثة المدعين المرحومة حميدة خليفة مسلم الدعجة وإلزام المدعى عليه جمال واصف فخر الدين بتأدية مبلغ ستة وثلاثين ألفاً وتسعة وثلاثين ديناراً وستة وثمانين فلـــساً وهـــو المبلغ الذي قام بسحبه من رصيد مورثه المدعيين من بنك الأردن والخليج بمـــوجب سند الوكالة وبإعادة المصاغ الذهبي المؤلف من سبعة وعشرين إسواره سلايت وخـــاتم وحلق وطوق وساعة يد حسبما هو وارد في لائحة الدعوى و/أو دفع قيمته حسب تقريـــر الخبرة مبرز (ت خ/٢) وهو مبلغ الفين وستمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وتضمين المدعى عليهم الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة .

وحـــيث أن هـــذا القـــرار قد أخطأ في الواقع وفي تقرير الوقائع وتناقض في منطوقه وصـــدر في مضمونه حكمان متناقضان بالإضافة إلى ما وقع من الخصم من غش وحيلة وكـــتمان لأوراق منـــتجة فـــي الدعوى بالإضافة إلى صدوره على شخص لم يكن ممثلاً تمثـــيلاً صـــحيحاً في الدعوى مما أجحف بحقوق المستدعين فإن المستدعين يبادرون إلى تقديم هذا الطلب لإعادة المحاكمة ضمن المهلة القانونية وعلى العلم للأسباب التالية :-

وتتلخص أسباب الطلب :-

١- صدق القرار الصادر في القضية رقم (٩٢/٣٦١١) استئنافاً كما صدق تمييزاً وأصبح قطعياً .

٢- القـــرار المذكـــور صـــدر نتيجة ما ارتكبته الجهة المدعية من غش وحيلة أثرت في الحكم.

٣- أن لدى المستدعين بينات منتجة وأوراق منتجة في هذه الدعوى كتمتها الجهة المدعية و/ أو حمل الغير على كتمها وحال دون تقديمها .

٤- ان القرار المطلوب إعادة المحاكمة فيه مناقضاً بعضه البعض .

٥- كذلك قد قضى للجهة المدعية بأكثر مما طلبوه .

٦- كـــذلك فإن المستدعي واصف قد صدر الحكم عليه دون أن يكون ممثلاً صحيحاً في الدعوى حيث أنه مولود بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦ أي أنه بتاريخ ٩٩/١٢/٦ أصبح بالغاً وقد أصدرت المحكمة قراراً ضده دون أن يكون ممثلاً في القضية .

٧- صـــدر القرار رقم (٩٤/٥٨٦) من محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ بذات الموضـــوع وهـــو مناقض للحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه وقد صدق هذا القرار استئنافاً وتمييزاً .

لهذه الأسباب يلتمس المستدعون :-

١- قـــبول هـــذا الطلب شكلاً لتقديمه على العلم ودون تبليغ ولموافقته للمادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- وموضـــوعاً إلغاء القرار الصادر في القضية رقم (٩٢/٣٦١١) وتعديله برد دعوى المدعيتـــين مـــع تضمينهما كافة الرسوم والنفقات وأتعاب المحاكمة في الدعوى رقم (٩٢/٣٦١١) بالإضافة إلى تضمين المستدعى ضدهما كافة الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة في هذا الطلب .

نظـــرت محكمـــة بداية حقوق عمان الطلب وباشرت تحقيقه والاستماع لأدلته وبيناته وبعـــد أن استكملت إجراءات المحاكمة على نحو ما ورد بمحاضره أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٤/٢٠٣٤) تـــاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ قـــضت فيه برد دعوى المستدعين بطلب إعادة المحاكمة في القضية رقم (٩٢/٣٦١١) وتضمينهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعـــاب محاماة ، وعملاً بالمادة (٢٢٠) من الأصول المدنية تغريمهم مبلغ مائة وخمسون ديناراً لكل واحد منهم .

لـــم يـــرتضِ المستدعون بالحكم فطعنوا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمهـــا رقـــم (٢٠٠٥/٣٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق الحكـــم المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية التي تكبدها المستأنف عليهما ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لـــم يـــرتضِ المستدعون بالحكم الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحـــة المقدمة من المحامي جمال واصف فخر الدين بالأصالة عن نفسه والوكالة عن باقـــي المـــستدعين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ وكان قد تبلغ الحكم الاستئنافي المطعون فيه بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/٩/١٣ وتبلغت وكيلة المطعون ضدهما لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٢ وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠.

وعـــن الـــسبب الأول وينعـــى فـــيه الطاعنون بطلان القرار المطعون فيه سنداً للمادتين (١٣٢ و ١٣٣) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية كون القاضي السيد باسم المبيضين سبق له وأن نظر القضية موضوع إعادة المحاكمة .

وفـــي ذلـــك نجد أن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن المستفاد من أحكام المادة (٣/١٣٢ و ٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تمنع القاضي من رؤية الدعوى إذا كـــان وكـــيلاً لأحـــد الخصوم في أعماله الخاصة أو ترافع أو أفتى عن الخصوم في الدعـــوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء . هو أن يكون الترافع أو الافتاء في نفس الدعوى (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠٠٣/٣٣٣٣) .

وحـــيث أن الدعـــوى رقم (٩٢/٣٦١١) المطلوب إعادة الحكم فيها مستقلة عن طلب إعادة المحاكمة في الدعوى المذكورة وأن القاضي باسم المبيضين اشترك في نظر هاتين

الدعويـــين فـــي المـــرحلة الاستئنافية ولم ينظر نفس الدعوى في مرحلتين مختلفتين من المحاكمـــة . فإنـــه لا يـــرد القول بأن القاضي المذكور قد أفتى في موضوع طلب إعادة المحاكمـــة لأن قصد المشرع من حصر الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من الأصـــول المدنـــية هو عدم التوسع في تفسيرها ، فيكون قضاء القاضي باسم المبيضين صـــحيحاً وموافـــق للقانـــون وغير مخالف لأحكام المادتين (١٣٢ و ١٣٣) من الأصول المدنية ويغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الـــسبب الثانـــي وينعـــى فيه الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها بعدم نظر الدعوى مرافعة .

وفـــي ذلك نجد أن الفقرة الثانية من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجـــبت علـــى محكمـــة الاســـتئناف النظر مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محكمة البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحـــيث أن الطاعنين لم يطلبوا في لائحة استئنافهم نظر الطعن الاستئنافي مرافعة كما لـــم يطلـــبه خصومهم ، فإن نظر الطعن الاستئنافي من قبل محكمة الاستئناف تدقيقاً يقع ضمن صلاحياتها ويتفق مع القانون ولا يخالفه مما يجعل هذا السبب حقيقاً بالرد .

وعـــن الأســـباب الثالث والرابع والسادس وينعى فيها الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأهـــا بحـــرمان الطاعنين من تقديم شهودهم والاستماع لشهاداتهم وعدم إجراء الخبرة الفنية التي طلبها الطاعنون .

وحـــيث أن مـــسألة قبول سماع البينة الشخصية وإجراء الخبرة الفنية هما من مسائل الواقـــع التـــي تستقل بهما محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة التمييز مادامت النتائج التي توصلت إليها سليمة

وحيث أن محكمة الاستئناف وجدت أن الطاعنين لم يبينوا الوقائع التي يرغبون إثباتها بالبيـــنة الشخصية لكل شاهد على حدة وفق ما تتطلبه المادة (٥٧/١/ج) من قانون أصول المحاكمات وبقيت الوقائع في دائرة العموم دون تحديد ولكل شاهد على حده . وأن الخبرة

التـــي طلـــبوا إجرائها غير منتجة في الدعوى ، فإن محكمة الاستئناف أصابت في عدم اجابـــتها طلـــب الطاعنـــين ســـماع البينة الشخصية وإجراء الخبرة الفنية مما يجعل هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعـــن الـــسبب الخـــامس وينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بردها على السبب الثالث من أسباب الاستئناف مخالفة بذلك أحكام المادة (٢١٣) من الأصول المدنية التي أجازت إعادة المحاكمة على الأحكام القطعية .

وفي ذلك نجد أن السبب الثالث من الطعن الاستئنافي يتعلق بالخبرة الفنية التي أجرتها محكمـــة الدرجـــة الأولى في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٩٢/٣٦١١) المطلوب إعادة المحاكمـــة فـــيها فـــي الدعوى المعروضة على بصمات المرحومة حميدة على السندات الرسمية المزورة واعتمدتها محكمة البداية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف ، وقد أجابت محكمـــة الاســـتئناف علـــى هذا السبب بشكل واضح ومفصل ويتفق مع القانون بأن هذه الخبـــرة هـــي بينة مقدمة في الدعوى رقم (٩٢/٣٦١١) وقد تناقش بها الخصوم بصورة علنية وقد أبدت محكمة الاستئناف ناظرة هذه الدعوى اعتمادها لهذه الخبرة وتأييد القرار الاســـتئنافي تمييـــزاً وأن مثل هذا السبب لا يندرج ضمن الحالات التي يجوز فيها طلب إعـــادة المحاكمة الواردة حصراً في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، مما يتعين رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن وينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في الرد على أســـباب الاســـتئناف بشكل مفصل وواضح وفي مخالفتها للقانون لمعالجتها الحالات التي أوردها الطاعنون في طلبهم إعادة المحاكمة .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بكل تفصيل ووضوح وبما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

فبالنـــسبة لادعاء الطاعنين بأن القرار المطلوب إعادة المحاكمة فيه صدر نتيجة غش وحـــيلة مـــن الخصم بقى قولاً مجرداً يعوزه الدليل ولم يرد في بينات الطاعنين وأوراق الدعوى ما يثبت صحته .

وبالنـــسبة للحالة الرابعة التي يدعيها الطاعنون وهي كتمان أو حمل الغير على كتمان أوراق منتجة في الدعوى حصل عليها الطاعنون بعد صدور الحكم فإنه يشترط لتوافرها أن يكون الخصم قد أخفى وجود هذه الأوراق المنتجة في الدعوى أو كتمها أو حجزها أو حـــال دون تقديمها للمحكمة وعلى أن يكون الحجز أو الكتم من الغير بعلم وفعل الخصم وأن يكون الخصم ملزماً بتسليم الأوراق أو وضعها تحت تصرف المحكوم عليه وفقاً لما تقتضيه المادة (٢٠) من قانون البينات .

وحـــيث أن الأوراق التي يدعي الطاعنون كتمها لم يثبت أنها كانت تحت يد المدعيتين أو حالـــتا دون تقـــديمها رغم اعمال حكم المادة (٢٠) من قانون البينات كما لم يثبت أن البـــنك ودائرة الترخيص كتما الأوراق التي تحت يديهما أو أن الطاعنين قد طلبوا منهما تقديمها أو لم يتقدموا لمحكمة الدرجة الأولى تقديم هذه الأوراق .

وبالنـــسبة للحالة السادسة التي يدعيها الطاعنون وهي أن يكون الحكم المطلوب إعادة المحاكمـــة فيه مناقضاً بعضه البعض فإن إقرار المدعيتين بأن المحامي جمال كان وكيلاً عاماً عن مورثهما لا أثر له في ثبوت أن البصمة المنسوبة لمورثتهما لا يعود لها وورود ذلـــك فـــي القـــرار المطلـــوب إعـــادة المحاكمـــة فـــيه لا يعد مناقضاً بعضه البعض . كما أن المقصود بالتناقض عندما يستحيل معه فهم القضاء الوارد في القرار ويستحيل معه إمكانـــية تنفيذه بسبب عدم إمكانية تفضيل جزء على آخر من منطوق القرار الواحد وهو أمر لم يتوافر في القرار المطلوب إعادة الحكم فيه .

وبالنسبة للحالة السابعة وهي صدور الحكم على شخص لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً، فإن المحامـــي جمال فخر الدين مثل في الدعوى المطلوب إعادة الحكم فيها عن ابنه المدعى علـــيه فيها واصف بصفته ولي أمره حيث كان آنذاك قاصراً فتكون الخصومة قد ابتدأت صـــحيحة بتمثيل المحامي جمال لابنه واصف بصفته ولي أمره ، وأن المستقر عليه في اجـــتهاد محكمة التمييز بأن مخاصمة الولي على القاصرة في الدعوى تبقى مستمرة ما لم يثـــبت القاصـــر رشـــده بموجب حكم قضائي . وهو أمر لم يثره كل من الطاعنين جمال وواصف في الدعوى المطلوب إعادة الحكم فيها ولم يقدما ما يدلل على احتصال الطاعن واصف على مثل هذا الحكم .

وحـــيث عالجت محكمة الاستئناف أسباب الطعن الاستئنافي معالجة وافية وردت على جميع هذه الأسباب بالتفصيل وبما يتفق وأحكام القانون فإن قرارها المطعون فيه واقع في محله وهذه الأسباب من الطعن لا تنال منه مما يتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعون فيه فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٧رجب سنـــــــة١٤٢٩ هـــ المـــــــوافق١٠/٧/٢٠٠٨م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــــــــق		
أ . ك		